

Distr.: General
6 January 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والستون
البنديان ١٢٠ و ١٢١ من جدول الأعمال
تعزيز منظومة الأمم المتحدة
إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات

تعزيز كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

تقرير الأمين العام

موجز

في قرارها ٣٠٦/٦٨، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يستعرض أي عوائق أو عقبات في ما يتعلق بالحسابات التي تفتحتها البعثات الدائمة للدول الأعضاء والدول المراقبة في الأمم المتحدة أو موظفوها في مدينة نيويورك، والتأثير الذي يحدثه أي من تلك العقبات على السير الملائم لعمل مكاتبها، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة، وأن يقدم تقريراً أيضاً عن العلاقات المالية للأمانة العامة مع المؤسسات المصرفية في مدينة نيويورك. ويتضمن هذا التقرير تحليلاً لتأثير ذلك على البعثات وموظفيها استناداً إلى المعلومات الواردة منهم. ويوفر التقرير أيضاً معلومات مقدمة من البلد المضيف، استجابة للدعوة الموجهة إليه في هذا القرار، عن القواعد والأنظمة المطبقة على النظام المصرفي فيما يتعلق بسرية البيانات والمعلومات الشخصية.



الرجاء إعادة استعمال الورق



أولا - معلومات أساسية

١ - في قرارها ٣٠٦/٦٨، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يستعرض أي عوائق أو عقبات في ما يتعلق بالحسابات التي تفتحتها البعثات الدائمة للدول الأعضاء والدول المراقبة في الأمم المتحدة أو موظفوها في مدينة نيويورك، والتأثير الذي يحدثه أي من تلك العقبات على السير الملائم لعمل مكاتبها، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة، وأن يقدم تقريرا أيضا عن العلاقات المالية للأمانة العامة مع المؤسسات المصرفية في مدينة نيويورك. ودعت الجمعية البلد المضيف إلى تقديم معلومات عن القواعد والأنظمة المطبقة على النظام المصرفي في ما يتعلق بسرية البيانات والمعلومات الشخصية.

ثانيا - جمع البيانات

٢ - بغية الحصول على المعلومات ذات الصلة، أجرت الأمانة العامة دراسة استقصائية انطوت على عنصرين، عنصر اتصل بالبعثات الدائمة والآخر بموظفيها. وطلب إلى البعثات توفير استجابة موحدة بالنسبة للعنصر الثاني وملء الاستبيان على الإنترنت. كما أتيحت نسخة ورقية من الاستبيان.

٣ - وبغية كفالة أمن المعلومات، أنشئ الاستبيان في نظام داخلي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات يستضيفه مركز لبيانات المؤسسة تابع للأمم المتحدة يمثل للمعايير الدولية لأمن المعلومات حيث يتم رصدته وحمايته بواسطة حواجز وقائية ونظم لكشف الدخلاء.

٤ - وعند إغلاق باب ملء الاستبيان، كانت ٣٤ بعثة دائمة من أصل ١٩٣ دولة عضوا ودولتين مراقبتين، قد قدمت ردود صالحة (٤، ١٧ في المائة). أما الردود التي وردت لاحقا، فلم تدرج في هذا التقرير.

٥ - واستخدمت البيانات المجمعة في إعداد هذا التقرير فقط. ولا يشير التحليل الوارد في هذا التقرير إلى أي بعثة دائمة محددة أو إلى موظفيها بغية حماية البيانات والمعلومات الشخصية والخاصة.

ثالثا - الآثار المترتبة على الحسابات التي تفتحتها البعثات الدائمة في نيويورك

٦ - من البعثات الدائمة الـ ٣٤ التي ردت على الاستبيان، ١٩ بعثة (٩، ٥٥ في المائة) تعرضت لإقفال أحادي الجانب لحسابات مصرفية من قبل مؤسسات مالية في نيويورك في الفترة من عام ٢٠١٠ إلى عام ٢٠١٤، علما بأن معظم حالات الإقفال (٩) حدثت

في عام ٢٠١١. وفي المتوسط، أقفل حسابان لكل بعثة في تلك الفترة. ومن البعثات الـ ١٩ تلك، سجلت ٧ بعثات (٣٦,٨ في المائة) إقفال حساب واحد من قبل مؤسسة مالية في حين سجلت ٦ بعثات (٣١,٦ في المائة) إقفال حسابين. وأشارت ١٢ بعثة (٦٣,٢ في المائة) إلى أن سبب الإقفال ارتبط بمتطلبات تنظيمية محلية.

٧ - وفي المجموع، رأت ١٦ بعثة دائمة (٨٤,٢ في المائة) أن الصعوبات الناشئة عن الإقفال كان لها تأثير على عملياتها العادية في حين اعتبرت ٣ بعثات (١٥,٨ في المائة) أن هذه الحالة لا تنطبق عليها. وبالنسبة لمعظم البعثات (١٥ بعثة أو ٧٨,٩ في المائة)، كانت الآثار من الناحية النقدية غير معروفة غير أن البعض استطاع أن يحدد تلك الآثار كما (حيث أنها تراوحت بين ٧٥ ٠٠٠ و ٥٠ مليون دولار).

٨ - وشملت الآثار صعوبات في تسديد المدفوعات للموظفين والبائعين (٧٣,٧ في المائة) ودفع الاشتراكات المقررة والتبرعات إلى الأمم المتحدة (٥٧,٩ في المائة) وتحويل الأموال (٥٢,٦ في المائة).

٩ - وفي أعقاب إقفال الحسابات، اتخذت ١٧ بعثة إجراءات لفتح حسابات مصرفية جديدة في نيويورك في حين استعملت بعثتان (١٠,٥ في المائة) حسابات أخرى مفتوحة سابقاً.

١٠ - أما البعثات الدائمة التي اتخذت إجراءات لفتح حسابات جديدة، فيمكن تصنيفها في ثلاث فئات: البعثات التي تمكنت من فتح حسابات جديدة في نيويورك وتلك التي فتحت حسابات جديدة خارج نيويورك والبعثات التي تعذر عليها فتح حسابات جديدة.

البعثات الدائمة التي تمكنت من فتح حسابات مصرفية جديدة في نيويورك

١١ - تمكنت ١٥ بعثة من البعثات التي اتخذت إجراءات (٨٨,٢ في المائة) من فتح حسابات جديدة في نيويورك، معظمها في غضون شهر واحد (١٣ أو ٨٦,٧ في المائة). وبالنسبة لعدد قليل من البعثات، تراوحت الفترة بين شهر وثلاثة أشهر. واتصلت البعثات المدرجة في هذه الفئة بما متوسطه خمس مؤسسات مالية في نيويورك، علماً بأن ٦٠ في المائة منها تلقت رفضاً واحداً على الأقل. وأدرك أكثر من نصف البعثات التي تلقت رفضاً أن ذلك يعزى إلى متطلبات تنظيمية محلية بينما لم تدرك البعثات الأخرى سبب الرفض. وكتدبير مؤقت اتخذ في الفترة ما بين إقفال الحسابات وفتح حسابات جديدة، استعملت ثماني بعثات (٥٣,٣ في المائة) حسابات بديلة. أما البعثات السبع المتبقية (٤٦,٧ في المائة)، فلم تتخذ أي ترتيبات مؤقتة.

البعثات الدائمة التي تمكنت من فتح حسابات جديدة خارج نيويورك

١٢ - من البعثات التي اتخذت إجراءات، تمكنت بعثة واحدة (٥,٩ في المائة) من فتح حساب جديد خارج نيويورك، وذلك في أقل من ثلاثة أشهر. فقد اتصلت بأربع مؤسسات مالية في نيويورك إلا أن طلبها رفض لأسباب غير معروفة. ثم اتصلت بمؤسسة مالية خارج نيويورك وتمكنت من فتح حساب. واستعملت النقد في المعاملات الضرورية كتدبير مؤقت.

البعثات التي تعذر عليها فتح حسابات مصرفية جديدة سواء في نيويورك أو في أي مكان آخر

١٣ - من بين البعثات التي اتخذت إجراءات، تعذر على بعثة واحدة (٥,٩ في المائة) فتح حساب جديد سواء في نيويورك أو في أي مكان آخر. ولم تتوصل حتى الآن إلى حل، مما يعني أنها تجري معاملات قائمة على النقدية في ممارساتها التجارية العادية.

رابعا - الآثار المترتبة على الحسابات التي يفتحها موظفو البعثات الدائمة في نيويورك

١٤ - كان لدى ٢٢ بعثة (٦٤,٧ في المائة) من البعثات الدائمة الـ ٣٤ التي ردت على الاستبيان موظفون أقفلت حساباتهم المصرفية من قبل مؤسسات مالية في نيويورك. وفي المجموع، تضرر ١٠٠ موظف (٣٠ في المائة). وحدثت معظم عمليات الإقفال خلال الفترة ٢٠١٣-٢٠١٤، في حين سجل بعض حالات إقفال في عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢. وأدرك نحو ٤٥,٥ في المائة من تلك البعثات أن إقفال الحسابات يعزى إلى متطلبات تنظيمية محلية في حين لم تعرف بعثات أخرى أسباب الرفض.

١٥ - وأشارت جميع البعثات إلى أن الموظفين واجهوا صعوبات في حياتهم اليومية من جراء إقفال حساباتهم. وتعذر على بعضهم إسناد قيمة نقدية إلى ما ترتب عليهم من أثر في حين قدر البعض بأن القيمة تراوحت بين ٥٥ ٠٠٠ و ٢ مليون دولار. وأثر إقفال الحسابات في قدرة الموظفين على إجراء المعاملات المالية اللازمة في الحياة اليومية مثل دفع الفواتير (٨٦,٤ في المائة) وسداد القروض (٣٦,٤ في المائة) والحصول على المرتبات والبدلات (٨١,٨ في المائة) وتحويل الأموال (٥٤,٥ في المائة).

١٦ - ومن البعثات الـ ٢٢ التي تضرر موظفوها، وفرت ١٦ بعثة (٧٢,٧ في المائة) المساعدة في فتح حسابات جديدة، بسبل منها إيجاد المؤسسات المالية في نيويورك (٦٨,٨ في المائة) وتنظيم دورات إعلامية (٥٦,٣ في المائة) وتوفير رسائل توصية إلى المؤسسات المالية

(١٨,٨ في المائة). وذكرت إحدى البعثات أنها تكبدت تكلفة دعم بقيمة ٥.٠٠٠ دولار في حين تعذر على بعثات أخرى تقدير القيمة النقدية لما قدمته من مساعدة.

١٧ - وفي أعقاب إقفال الحسابات، اتخذ ٩٧ موظفا (٩٧ في المائة) من ٢١ بعثة إجراءات لفتح حسابات جديدة في نيويورك في حين لم يتخذ ٣ في المائة منهم أي إجراء. ولا يمكن استجلاء أسباب عدم اتخاذ أي إجراء من الردود على الاستبيان.

١٨ - ويمكن تصنيف الموظفين الذين اتخذوا إجراءات لفتح حسابات جديدة في ثلاث فئات: الموظفون الذين تمكنوا من فتح حسابات جديدة في نيويورك وأولئك الذين تمكنوا من فتح حسابات جديدة خارج نيويورك والموظفون الذين تعذر عليهم فتح حسابات جديدة.

١٩ - وأبلغ أكثر من ٦٠ في المائة من البعثات أن الموظفين المتضررين الذين ينتمون إلى الفئتين الأوليين اتخذوا تدابير مؤقتة في حين أن ٢٧,٣ في المائة من البعثات أفادت بأن الموظفين المتضررين استعملوا حسابات مصرفية بديلة سواء في نيويورك أو خارجها.

الموظفون الذين تمكنوا من فتح حسابات مصرفية جديدة في نيويورك

٢٠ - تمكن ٩٢ موظفا (٩٤,٨ في المائة) من الموظفين المتضررين الذين اتخذوا إجراءات من ١٩ بعثة من فتح حسابات جديدة في نيويورك. وأبلغ معظم البعثات بأن الموظفين المتضررين فتحوا حسابات جديدة في غضون شهر واحد: أفادت ١١ بعثة (٩,٥٧ في المائة) بأن الأمر تطلب أقل من أسبوعين في حين تمكن موظفون في ٧ بعثات (٨,٣٦ في المائة) من فتح حسابات جديدة في غضون شهر واحد. وتراوح عدد المؤسسات المالية في نيويورك التي اتصل بها الموظفون المتضررون بين مؤسسة واحدة وثمانية مؤسسات. وأفاد نحو ٦٠ في المائة من البعثات بأن الموظفين المتضررين اتصلوا بمؤسسة مالية واحدة. وتلقى موظفو ثمانية بعثات (١,٤٢ في المائة) رفضا من مؤسسات مالية في نيويورك. وتلقى ما مجموعه ١٥ موظفا متضررا (٣,١٦ في المائة) رفضا من مؤسسات بلغ عددها في المتوسط ٢,٣ مؤسسة. وأفادت البعثات المعنية بأن الرفض يعزى إلى متطلبات تنظيمية محلية أو إلى أسباب غير معروفة.

الموظفون الذين تمكنوا من فتح حسابات مصرفية جديدة خارج نيويورك

٢١ - من الموظفين المتضررين الذين اتخذوا إجراءات، تمكن أربعة (١,٤ في المائة) من بعثتين من فتح حسابات جديدة خارج نيويورك. وفي المتوسط، تطلب ذلك أقل من أسبوعين. وأشارت إحدى البعثات إلى أن الموظفين المتضررين فتحوا حسابات جديدة

خارج نيويورك لأنهم تلقوا رفضاً من مؤسسة مالية في نيويورك يعزى إلى متطلبات تنظيمية محلية. ولم تحدد البعثة الأخرى الأسباب. وبلغ متوسط عدد المؤسسات المالية التي رفضت طلب الموظفين مؤسسة واحدة.

الموظفون الذين تعذر عليهم فتح حسابات جديدة سواء في نيويورك أو في أي مكان آخر ٢٢ - تعذر على موظف واحد (١ في المائة) من الموظفين المتضررين الذين اتخذوا إجراءات فتح حساب جديد سواء في نيويورك أو في أي مكان آخر. ولا يستشف من الرد على الاستبيان ما إذا توصل الموظف إلى حل.

خامسا - العلاقات المالية بين الأمانة العامة والمؤسسات المصرفية في نيويورك

٢٣ - تقييم الأمانة العامة حالياً علاقات مالية مع حوالي ٤٠ مؤسسة مصرفية في نيويورك فيما يتعلق بالودائع والمدفوعات والاستثمارات والقطع الأجنبي. وتوفر ست من هذه المؤسسات خدمات مصرفية للمستهلكين.

سادسا - القواعد والأنظمة المطبقة على النظام المصرفي في ما يتعلق بسرية البيانات والمعلومات الشخصية

٢٤ - وفر البلد المضيف المعلومات المبينة في الفقرات الواردة أدناه وفقاً للفقرة ٥ من القرار ٣٠٦/٦٨.

الإطار القانوني العام: القانون الاتحادي وقانون الولايات، والقانون التشريعي والقانون العام

٢٥ - فيما يتعلق بالعلاقات التجارية مثل العلاقة القائمة بين مصرف ما وعميله، لا يوجد مصدر واحد بالنسبة لقانون الولايات المتحدة. فإن القوانين الاتحادية وقوانين الولايات ومعايير القانون العام (التي تختلف باختلاف الولاية) تؤدي جميعها دوراً في تحديد كيفية تعامل مصرف ما مع المعلومات المالية الشخصية لعميل ما وسبل الانتصاف المتاحة للعميل في حال تجاوز المصرف نطاق صلاحياته. ويكون لبعض النظم القانونية إطار تشريعي شامل واحد لحماية البيانات في جميع السياقات - الحكومية منها والتجارية حيث أنه يتعامل مع جميع جوانب عملية حماية البيانات التجارية على السواء - تدعمه آلية للإنفاذ الإداري الموحد تتخذ شكل هيئة لحماية البيانات. وقد اختلف تطور قانون الولايات المتحدة الخاص

بالخصوصية باختلاف السياقات، أي أن سرية المعلومات الشخصية التي تحتفظ بها المؤسسات المالية تنظم بشكل يختلف عن طريقة تنظيم سرية المعلومات نفسها التي تحتفظ بها مؤسسات تجارية غير مالية، وذلك من جانب الحكومة الاتحادية أو الحكومات المحلية وحكومات الولايات. وينحو قانون الولايات المتحدة للخصوصية المالية إلى أن يكون إطارا تشريعا اتحاديا شاملا أكثر منه في قطاعات أخرى من قانون الأمم المتحدة للخصوصية، علما بأن القانون العام وقوانين الولايات تظل تؤدي دورا هاما.

القانون الاتحادي

٢٦ - يجمي قانون غرام - ليتش - بلايلي الاتحادي أساسا الحق في الخصوصية للعميل المصرفي فيما يتعلق بالمعلومات الشخصية التي يجمعها المصرف ويحتفظ بها. وإن هذا القانون الذي سن في عام ١٩٩٩ يلغي الحواجز القانونية والتنظيمية التي تحد من إمكانية دمج قطاع الأعمال المصرفية وقطاعي الأوراق المالية والتأمين. وبموجب أحكام القانون المتعلقة بالخصوصية ولائحتها التنفيذية ("اللائحة P")، فإن المؤسسات المالية المشمولة بالتغطية، بما في ذلك المصارف التجارية والاتحادات الائتمانية، يقع على عاتقها التزام إيجابي ومستمر باحترام خصوصية عملائها وحماية أمن وسرية المعلومات الشخصية غير العامة لأولئك العملاء. وتفهم "المعلومات الشخصية غير العامة" على أنها أي معلومات مالية محددة للهوية تحصل عليها مؤسسة مالية من فرد ما أو بشأنه ولا تكون متاحة للعموم في أي مكان آخر. إلا أنه تجدر الإشارة إلى الحماية بموجب القانون تنطبق فقط على المعلومات المالية المتاحة من فرد ما أو بشأنه والتي تكون محددة للهوية. وبالتالي، فإن القانون لا يحد مثلا من قدرة المصرف على تبادل المعلومات الديمغرافية المجمعة بشأن قاعدة عملائها مع مؤسسات أخرى، أو حتى المعلومات المتعلقة بأفراد ما دامت تلك المعلومات قد جردت من كل عناصر تحديد الهوية من قبيل الاسم والعنوان وأرقام الهوية. كما تجدر الإشارة إلى أن الحماية بموجب هذا القانون لا تشمل المعلومات المالية المتاحة من مؤسسات تجارية أو مؤسسات أخرى أو بشأنها، إلا في حال تضمنت معلومات عن أفراد.

٢٧ - وبموجب القانون، يتجلى التزام مصرف ما بحماية خصوصية عملائه أساسا في اشتراط تزويد العملاء بنشرة واضحة وظاهرة تصف سياساته وإجراءاته المتصلة بتبادل المعلومات عند بدء العلاقة وسنويا بعد ذلك، وبتزويد عملائه أيضا بفرصة رفض شرط تبادل المعلومات قبل أي تبادل للمعلومات الشخصية غير العامة مع أطراف أخرى. إلا أنه لا يتعين على المصرف توفير فرصة الرفض فيما يتعلق ببعض أشكال تبادل المعلومات، بما يشمل ما يلزم منها لإجراء أو إدارة أو تنفيذ معاملة كان العميل قد طلب القيام بها أو أذن

بالقيام بها؛ وللحماية من الاحتيال، والمعاملات غير المأذون بها، والمطالبات وغيرها من المسؤوليات؛ ولأغراض السيطرة اللازمة على المخاطر المؤسسية؛ ولفائدة وكالات إنفاذ القانون ووكالات تنظيمية محددة أو لأغراض إجراء تحقيق في مسألة تتصل بالسلامة العامة؛ وللإمتثال للقانون الاتحادي أو قانون الولايات أو القانون المحلي أو الاشتراطات القانونية الواجبة التطبيق الأخرى.

٢٨ - وبالإضافة إلى قانون غرام - ليتش - بلايلي، توجد قوانين اتحادية أخرى تحد من استخدام المصارف لبعض من الأنواع المعينة من المعلومات، ومن تبادلها. وبصورة خاصة، ينظم القانون الاتحادي للإبلاغ المنصف عن الائتمانات استخدام المصارف لتقارير المستهلكين التي يتم الحصول عليها من وكالات الاستعلام الائتماني - وهو نوع من المعلومات يشمل بنودا مثل التقارير الائتمانية للمستهلكين والتقييمات الرقمية للجدارة الائتمانية. ويحظر القانون المصارف من الحصول على مثل هذه التقارير فيما عدا لأغراض محددة مسموح بها، بما في ذلك تقييم معاملة ائتمانية أو استعراض الحسابات أو اكتتاب التأمين. كما أنه يوجد ميثقا قويا لقيام المصرف بتبادل المعلومات المستمدة من تقارير المستهلكين إذ أنه يعتبر ذلك المصرف وكالة استعلام ائتماني بحد ذاتها ويخضعه لالتزامات قانونية مرهقة يحتم تنفيذها خطر التعرض لدعاوى قضائية خاصة. إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن الاستثناء القانوني يسمح للمصرف بتبادل المعلومات الواردة في تقارير المستهلكين مع فروعه ما دام يعطي المستهلكين إشعارا بهذه الممارسة والفرصة لرفضها.

قوانين الولايات المتعلقة بالخصوصية

٢٩ - تعتبر قوانين الولايات التي توفر حماية للمعلومات المالية أقوى من تلك التي يوفرها قانون غرام - ليتش - بلايلي متسقة مع القانون الاتحادي وبالتالي لا يمكن استبعادها. ومن بين هذه القوانين قانون كاليفورنيا لخصوصية المعلومات المالية. فيموجب ذلك القانون، تحظر المؤسسات المالية من تبادل المعلومات الشخصية غير العامة مع أطراف ثالثة غير منتسبة لأغراض التسويق إلا في حال تلقت موافقة إيجابية من المستهلك، إلا أنه يمكنها تبادل معلومات شخصية غير عامة مع فروعها لأغراض التسويق ما دام تلقى المستهلك إشعارا بالأمر وفرصة لرفض ذلك. وتم الإبقاء على الاستثناءات المحددة في قانون غرام - ليتش - بلايلي إلى حد كبير.

٣٠ - ولدى بعض الولايات الأخرى أنظمة قانونية مشابهة إلا أن معظمها لا يتوفر لديها ذلك. ومما يتسم بالأهمية هنا أن ليس لدى نيويورك مثل هذه الأنظمة؛ وبالتالي،

فإن المعلومات التي تحصل عليها مؤسسة مالية في نيويورك مشمولة أساساً بحماية القوانين الاتحادية المبينة أعلاه والقانون العام.

القانون العام

٣١ - في حين يكاد يكون من المستحيل توفير موجز شامل للقانون العام، بحكم تعريفه، فإن بعض مبادئه ذات التطبيق الواسع تؤثر على قدرة المصارف على استخدام المعلومات الشخصية لعملائها أو تبادلها.

٣٢ - وبشكل عام، لا يجوز لمصرف ما استخدام أو تبادل معلومات شخصية لأحد عملائه بطريقة تمس بسمعة العميل أو بسبل كسب رزقه دون أن يتعرض لخطر أن يعتبر مسؤولاً عن الأضرار في الدعوى المدنية التي يرفعها ضده العميل. وهذه المسؤولية عن الضرر قد تنشأ عن أفعال قام بها المصرف عن عمد أو إهمال إلا أنه من الأسهل ملاحقة هذه القضية في حال لحقت بالعميل أضرار اقتصادية قابلة للقياس تعزى لأفعال قام بها المصرف. ومما من الأصعب تأكيده هو ما إذا كان بإمكان العميل أو كيف بإمكانه رفع دعوى ضد المصرف بسبب فعل شكل بتصوره انتهاكاً للخصوصية نظراً لما ورده من عروض تجارية غير مرغوب بها أو مجرد أنه تم تبادل معلومات شخصية، دون أن يكون قد ترتبت على ذلك آثار سلبية تعزى تحديداً إلى عملية التبادل.

٣٣ - وبالإضافة إلى المسؤولية عن الضرر، وفي حال كان المصرف قد تعهد بموجب عقد بالوفاء بالتزامات محددة فيما يتعلق بالتعامل مع المعلومات الشخصية لأحد العملاء، فإن خرق المصرف لتلك الالتزامات التعاقدية قد يجعله مسؤولاً عن الأضرار ضمن الإطار الذي يحدده العقد نفسه. ومن بين العقود التي ترمم بين المصارف وعملائها والتي قد تنشأ عنها مثل هذه الالتزامات اتفاقات حسابات الإيداع واتفاقات الوديع واتفاقات القروض وقروض الرهونات العقارية وسندات الرهن الائتماني. إلا أن القانون العام لا ينص على أي من هذه الالتزامات. ويجب أن يحدد كل عقد صراحة الالتزامات التي يعتبر المصرف مسؤولاً عن الوفاء بها.

سابعاً - خلاصة

٣٤ - استناداً إلى الردود المتلقاة، تعرضت ١٩ بعثة لإقفال أحادي الجانب لحساباتها المصرفية، وذلك فضلاً عن ١٠٠ موظف من ٢٢ بعثة. ومن بين المتضررين الذين اتخذوا إجراءات لفتح حسابات جديدة، تمكن ٨٨,٢ في المائة من البعثات و ٩٤,٨ في المائة

من الموظفين من القيام بذلك، معظمهم في غضون شهر واحد. وبالرغم من صعوبة التأكد من آثار إقفال الحسابات من الناحية النقدية، فإن معظم المتضررين ذكروا صعوبات أثرت على سير العمل اليومي العادي وعلى الحياة الخاصة.

٣٥ - وتقدر الأمانة العامة المساعدة المقدمة من سلطات البلد المضيف لكفالة منح جميع البعثات الدائمة للدول الأعضاء والدول المراقبة في الأمم المتحدة كل ما يلزم من تسهيلات لأداء مهامها من خلال ضمان تزويدها بالتسهيلات المصرفية على قدم المساواة وعلى أساس عادل وغير تمييزي.

ثامنا - الإجراء المطلوب من الجمعية العامة اتخاذه

٣٦ - يطلب إلى الجمعية العامة الإحاطة علما بهذا التقرير.